حماية أموال القاصر في القانون الجزائري

د. شیخ سناء أستاذة محاضرة "أ" بجامعة أبی بكر بلقاید- تلمسان

د. شيخ نسيمة أستاذة محاضرة "ب" المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت

مقدمة:

يعتبر الشخص عديم الأهلية إذا لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة¹، ويعتبر ناقص الأهلية إذا تجاوز سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد²، وفي الحالتين لا يستطيع عديمو وناقصو الأهلية أن يباشروا التصرفات القانونية بأنفسهم، أو لا يصلحون لمباشرة بعضها، لذا أخضع القانون هؤلاء الأشخاص لسلطة أشخاص آخرين تكون لهم سلطة مباشرة هذه التصرفات نيابة عنهم ولحسابهم، وهذا ما يعرف بالولاية على المال.

ويقصد بالولاية على المال، سلطة قانونية لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية باسم غيره، ولحساب هذا الغير بما ينتج أثره في حقهم³، وتختلف الولاية على المال عن الولاية على النفس، فالأولى تتعلق بمال القاصر من حيث إدارته وبذل الجهد في تنميته وصيانته، والثانية تتعلق بالنفس كتربية الطفل وتعليمه وتزويجه.

ولقد أخضع المشرع الجزائري عديمي وناقصي الأهلية لأحكام الولاية والوصاية أو القوامة 4، بحيث ينوب عنهم نائب شرعي، وذلك رعاية لمصالحهم، لأن الطفل لا يمكنه مباشرة حقوقه بنفسه، إلى أن يبلغ هذا الأخير سن الرشد، وحينئذ يعتبر كامل الأهلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، ومن تم يباشر أمواله ويديرها بنفسه.

إذن، حماية للقاصر، وضع المشرع مجموعة من الضوابط القانونية لإدارة أمواله والتصرف فيها، بعضها موجود في قانون الأسرة، وبعضها استحدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فما مدى كفاية هذه الضوابط القانونية لحماية أموال الطفل؟

هذا ما سنجيب عنه في هذه المداخلة، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: الحماية المقررة للقاصر في ظل أحكام القانون المدنى وقانون الأسرة

أخضع المشرع الأشخاص عديمي وناقصي الأهلية لأحكام الولاية والوصاية أو القوامة، وفقا لمقتضيات المادة 44 من القانون المدني التي جاء نصها كالآتي: " يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال، لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".

ثم جاء تقنين الأسرة منظما لأحكام الولاية والوصاية والقوامة في الكتاب الثاني منه، تحت عنوان: " النيابة الشرعية "، وذلك في المواد من 81 إلى 100 منه.

وسنتناول فيما يلي الأشخاص الذين حددهم القانون للنيابة عن القاصر، وهم: الولي والوصي والقيم، ثم نشير للضوابط التي وضعها المشرع لتقييد تصرفاتهم.

المطلب الأول: تحديد الأشخاص المكلفين بالنيابة

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بالنيابة عن القاصر، وحصرهم في: الولي، والوصي، والمقدم وذلك حسب الأحوال.

الفرع الأول: الولي

حماية للقاصر، منح المشرع الجزائري إدارة أمواله والتصرف فيها للولي، ويقصد به الأب، وبعد وفاته تحل محله الأم قانونا، طبقا لنص المادة 1/87 من قانون الأسرة، لكن الوفاة ليست السبب الوحيد لانتقال الولاية على القاصر من الأب إلى الأم، إذ قد تنتقل الولاية للأم والأب حي، في حالات معينة تتمثل فيما يلى:

- حالة غياب الأب أو حصول مانع له، وقد يكون المانع ماديا كحصول إعاقة جسدية، أو قانونيا كفقدان الأهلية، في هذه الحالة تحل الأم محل الأب للقيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد 5 .
- حالة الطلاق: يمنح القاضي الولاية لمن أسندت إليه حضانة الأولاد، سواء أما أو غيرها، ولعل المشرع الجزائري أراد بهذا التعديل منح القاضي سلطة أكبر في تقدير مصلحة الطفل النفسية من خلال الحضانة،

إلى جانب مصلحته المالية من خلال الولاية، فالأصلح لحماية الطفل النفسية هو الأصلح لحماية أمواله 6 .

- حالة عجز الولي، أو الحجر عليه، أو إسقاط الولاية عنه⁷.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الأسرة على الشروط الواجب توافرها في الولي، لذا نرجع لأحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة، والتي اشترط فقهاؤها في الولي أن يكون بالغا، عاقلا، متحدا في الدين مع القاصر، أمينا عليه غير مفسد ولا مفرط في رعايته، فلا ولاية لغير بالغ، ولا لغير عاقل، ولا سفيه، لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى شؤونهم، فلا يصلحون للولاية على غيرهم 8.

تثبت ولاية الولي أباكان أو أما بقوة القانون، بمعنى أن كلا منهما يستمد سلطته من القانون مباشرة دون حاجة إلى استصدار حكم من المحكمة لتعيينه أو تثبيته، فيعتبر كلا منهما وليا قانونيا يستمد سلطته من القانون لا من القاضي، وفي ذلك يختلف الولي عن الوصي، وما دامت ولاية الولي تثبت بقوة القانون، فيجب عليه القيام بها، فهى ولاية مفروضة عليه، فلا يجوز له أن يتنحى عنها.

والعلة في ثبوت ولاية الولي بقوة القانون، وعدم جواز تنحيته عنها ترجع إلى سببين 9 :

الأول: ثبوت هذه الولاية بقوة القانون، لأنها ولاية طبيعية بحكم صلة الدم المستمدة من القرابة المباشرة. الثاني: لا تعد هذه الولاية حقا فقط للولي، بل هي تعتبر واجبا عليه، لأن ثبوتها له لا يستهدف تحقيق مصلحته، بل يرمى إلى تحقيق مصلحة القاصر المشمول بالولاية، لذلك يظل وليا بالرغم عنه.

وتلك هي العلة التي جعلت المشرع ينص في المادة 330 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 5000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية وذلك بغير سبب".

تنتهي الولاية إما بعجز الولي، أو موته، أو الحجر عليه، أو بإسقاط الولاية عنه، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 91 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني: الوصى

إذا لم يكن للقاصر ولي حسب ما تقدم ذكره، تثبت الولاية للوصي.

والوصي هو الشخص الذي يعينه الأب أو الجد – أثناء حياتهما - لتولي شؤون القاصر الذي فقد أمه أو ثبت عدم قدرته بالطرق القانونية على تولي شؤونه، كانعدام أهليتهما مثلا، ويسمى "الوصي المختار" لأنه معين من طرف الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أو أحفاده، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 92 من قانون الأسرة.

خلافا لما رأيناه بالنسبة للولي، حدد قانون الأسرة في المادة 93 منه الشروط الواجب توافرها في الوصي، والتي قضى بأن يكون الوصي مسلما، عاقلا، بالغا، قادرا أي ميسور الحال، أمينا، حسن التصرف، فإذا لم تتوافر فيه الشروط السابقة، عزله القاضي¹⁰.

هذا وإذا تعدد الأوصياء، فللقاضي أن يختار الأصلح منهم لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها طبقا للمادة 92 من قانون الأسرة.

في حالة وفاة الأب، يرجع أمر تثبيت الوصاية أو رفضها إلى القضاء وفقا لمقتضيات المادة 94 من قانون الأسرة.

الفرع الثالث: المقدم

المقدم هو من يعينه القاضي لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها، في حالة عدم وجود ولي أو وصي على القاصر، بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة، ويسمى "وصي القاضى" لأنه معين من طرفه.

ويقوم المقدم مقام الوصي، ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها هذا الأخير طبقا لنص المادة 100 من قانون الأسرة.

المطلب الثانى: تقييد تصرفات النائب بحسب نوع التصرف القانويي

رأينا أن المشرع الجزائري أسند مهمة إدارة أموال القاصر والتصرف فيها لأشخاص محددين قانونا، هم: الولي، الوصي، المقدم بحسب الأحوال، لكنه وضع قيودا على تصرفات هؤلاء النواب بحسب نوع التصرف القانوني، وأخضع بعضها لإذن القاضى.

الفرع الأول: تصرفات القاصر الخاضعة لإذن النائب

بالنسبة للقاصر غير المميز، فقد نص المشرع في المادة 82 من قانون الأسرة على ما يلي: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

وبالرجوع إلى المادة 42 من القانون المدني نجدها تنص على ما يلي: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن...

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

يستفاد من هاتين المادتين، أن الشخص يعتبر فاقد التمييز، ومن تم عديم الأهلية، إذا لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة، لذلك يكون غير أهل لإجراء التصرفات، سواء كانت تلك التصرفات تبرعا أو اغتناء، ومن تم تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، سواء برضا وليه، أو بإذن القاضي، أو بدونهما.

أما بالنسبة للقاصر المميز، فقد نص المشرع في المادة 83 من قانون الأسرة على ما يلي: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

وبالرجوع إلى المادة 43 من القانون المدني نجدها تنص على ما يلي: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

يستفاد من هاتين المادتين، أن الشخص يكون ناقص الأهلية إذا تجاوز سن التمييز (13 سنة) ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة)، وفي هذه الحالة يخضع- بحسب الأحوال- لأحكام الولاية أو الوصاية أو

القوامة، ضمن الشروط وفقا لنص المادة 44 من القانون المدني، فما هي الضوابط التي وضعها القانون الإدارة أموال النائب 11 لأموال القاصر، والتصرف فيها؟

اعتمد المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون الأسرة التفرقة التي قال بها فقهاء الشريعة الإسلامية، والقائمة على أساس تقسيم التصرفات القانونية التي قد يجريها ناقص الأهلية إلى ثلاثة أقسام: تصرفات نافعة نفعا محضا، وتصرفات ضررا محضا، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر.

فأما التصرفات النافعة نفعا محضا، فهي التي تؤدي إلى الزيادة في أموال القاصر، كالهبة بدون عوض بصفته موهوبا له، والوصية بصفته موصى له.

وأما التصرفات الضارة ضررا محضا، فهي التي تؤدي إلى افتقار ذمته المالية، كالقيام بإجراء الهبة بدون أن يحصل على مقابل.

في حين أن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، هي التصرفات التي تؤدي، أحيانا إلى تحقيق منفعة لناقص الأهلية، وأحيانا أخرى إلى إلحاق ضرر بذمته المالية، ومثاله عقد البيع الذي قد يعود بالنفع على القاصر كما قد يعود عليه بالخسارة.

وفقا للتقسيم السابق للتصرفات التي قد يجريها ناقص الأهلية، فإن النائب ينفرد بأعمال الإدارة والتصرفات النافعة نفعا محضا للقاصر المميز، وذلك دون استئذان القاضي، لأنه ملزم بالتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص طبقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة، وبما أن التصرفات النافعة نفعا محضا تؤدي إلى زيادة أموال الصبي المميز، دون أي التزام في ذمته، فهي تقع صحيحة.

أما بالنسبة للتصرفات الضارة بالقاصر ضررا محضا، فإذا صدرت من نائبه، فإنها تقع باطلة ومعدومة، إذ لا يترتب عليها أي أثر، فهي باطلة بطلانا مطلقا حتى لو أجازها القاصر أو وصيه، لأنها تنطوي على ضرر مالي محقق أو متوقع بالنسبة إليه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ: 23 جانفي 1985 والذي جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز للولي التنازل عن حقوق القاصر لدى الغير".

الفرع الثاني: تصرفات النائب الخاضعة للإذن القضائي

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، هي التصرفات التي تحتمل النفع والخسارة، ولقد اعتبرها المشرع في المادة 83 من قانون الأسرة صحيحة من حيث الانعقاد، غير أن نفاذها يبقى موقوفا على إجازتما من طرف الولي أو الوصي أو المقدم، فإن أجازها النائب جازت ونفذت أحكامها، وإن لم يجزها لا ينفذ التصرف لما سيلحق الصغير المميز من ضرر 12.

أما بالرجوع إلى القانون المدني¹³، فنجد أن المشرع اعتبر التصرف الدائر بين النفع والضرر تصرفا صحيحا نافذا منتجا لآثاره، لكنه قابل للإبطال لمصلحة القاصر، فإذا أبطل، زال بما رتبه من نتائج بأثر رجعى من تاريخ إبرامه.

إذن، يتبين أن موقف تقنين الأسرة يختلف عن موقف التقنين المدني فيما يخص هذا التصرف الذي يأخذ حكما مزدوجا، فهو موقوف على الإجازة في تقنين الأسرة، وقابل للإبطال في التقنين المدني.

وزيادة في حماية القاصر ورعاية مصالحه، أخضع المشرع بعض التصرفات لإذن القاضي، على أن يراعي القاضي في منح الإذن حالة الضرورة والمصلحة، وقد نص المشرع في المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يمنح الترخيص من قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة.

وتتمثل تصرفات النائب الخاضعة لإذن القاضي طبقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة فيما يلي: 1- بيع العقار وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة: نظرا لأهمية هذه التصرفات، اشترط المشرع على النائب الشرعي عن القاصر، الذي يريد أن يقوم بأحد هذه التصرفات على عقار القاصر، أن يطلب إذنا من قاضي شؤون الأسرة المختص، والذي يجب عليه أن يراعي في الإذن حالة الضرورة، والمصلحة، وبيع العقار بالمزاد العلني.

- 2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
- 3- استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.
- 4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات، أو تمتد لسنة بعد بلوغه سن الرشد.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للقاصر في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المستحدثة)

من أجل تحقيق حماية أكبر للقاصر وأمواله، فإن المشرع الجزائري، زيادة على الضوابط القانونية الموجودة في قانون الأسرة سالفة الذكر، استحدث أحكاما جديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعضها يتعلق بكيفية تعيين النائب الشرعي، وبعضها الآخر يخص رقابة القاضي على النائب الشرعي، وكيفية محاسبته، وهذا ما سنتناوله فيما يلى:

المطلب الأول: في تعيين الوصى والمقدم

رأينا أن الوصي هو الشخص الذي يعينه الأب أو الجد – أثناء حياتهما - لتولي شؤون القاصر الذي فقد أمه، أو ثبت عدم قدرته بالطرق القانونية على تولي شؤونه.

ولقد اشترط المشرع في المادة 1/472 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يخطر الوصي، أو ممثل النيابة العامة، أو القاصر المميز، أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر – عند وفاة الأب – القاضي لتثبيت الوصاية أو رفضها، والقاضي إما أن يثبت الوصي المختار، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الأسرة المذكورة آنفا¹⁵، أو أن يرفض الوصاية، وفي هذه الحالة يعين مقدما حسب الإجراءات التي سنتناولها لاحقا، أو يتخذ جميع الإجراءات التحفظية في انتظار تعيين المقدم 16.

يفصل القاضي في جميع المنازعات المتعلقة بتعيين الوصي، بأمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن 17.

وهنا يظهر الاختلاف بين نظام الولاية والوصاية، فالولاية تقوم بقوة القانون، أي بدون حاجة لتدخل المحكمة، لا بالنسبة لتعين الولي، ولا بالنسبة لتثبيته، وذلك خلافا للوصاية التي لا تثبت إلا بتدخل المحكمة لتثبيت الوصي المختار، الذي يكون الأب أو الجد قد اختاره قبل موته، وبالتالي يكون للقاضي سلطة تقديرية في تثبيت الوصي إذا توافرت فيه شروط الوصاية المتطلبة قانونا، أو برفض الوصي متى لم تتوافر فيه الشروط القانونية، ولعل السبب في ذلك هو رغبة المشرع في توفير حماية أكبر لأموال الطفل، ذلك أن القرابة بين الولي والقاصر هي قرابة دم من الدرجة الأولى، مما يجعله لا يفرط في حقوق الصغير، ويسعى لتحقيق مصلحته في كل التصرفات التي يقوم بها، في حين أن الوصي قد يكون قريبا للقاصر من درجة متأخرة، لذا يدقق القاضي في توافر شروط الوصاية من عدمها، حتى يمنحه الوصاية على أموال القاصر.

, للاستشارات

أما بالنسبة للمقدم، فقد رأينا أن القاضي هو الذي يعينه لإدارة أموال القاصر، في حالة عدم وجود ولي أو وصي عليه، ولم تبين نصوص قانون الأسرة الأشخاص الذين تثبت لهم القوامة، بل اكتفت بالنص على الأشخاص الذين يمكنهم طلب تعيين المقدم وهم: أحد أقارب القاصر، أو من له مصلحة أو النيابة العامة.

وهذا خلافا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء في المادة 1/469 منه على ما يلي: "يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة، مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك، يعين شخصا آخر يختاره".

مفاد هذه المادة، أن المشرع اشترط أن يكون المقدم من بين أقارب القاصر، دون تحديد درجة القرابة بين المقدم والطفل، وفي كلتا الحالتين، يجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر، وقادرا على حماية مصالحه 18.

يقدم طلب تعيين المقدم من قبل الأشخاص المعينين قانونا، في شكل عريضة، أو في شكل طلبات تقدمها النيابة العامة، وفقا لمقتضيات المادة 470 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي، بعد التأكد من رضائه، طبقا لنص المادة 1/471 من نفس القانون المذكور.

المطلب الثاني: رقابة القضاء على تصرفات النائب الشرعي

نصت المادة 1/88 من قانون الأسرة على ما يلي: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام".

يستفاد من هذه المادة، أن المشرع الجزائري أوجب على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، أي أن يحافظ على أمواله، وألا يبذرها، ويسرف في إنفاقها، وإلا اعتبر مسؤولا، إلا أن المشرع لم يضع في قانون الأسرة أحكاما تبين مدى تصرف الولي تصرف الرجل الحريص من عدمه. لهذا، تدارك المشرع هذا النقص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا لما يلي:

الفرع الأول: رقابة القاضي على الولي

يتمتع قاضي شؤون الأسرة الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ممارسة الولاية، بسلطات موسعة في مراقبة الولاية ¹⁹ على المال، إذ يمكنه إجراء المراقبة تلقائيا، أو بناء على طلب من النيابة العامة، أو أي شخص تهمه مصلحة القاصر²⁰، وهذا بموجب دعوى استعجالية.

يميز القاضي بين حالتي الرقابة استنادا لمعيار المبادرة، فعند قيام القاضي تلقائيا بمراقبة الولاية، أو بناء على طلب من النيابة العامة، يجوز له استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا، أما في حالة تقديم طلب المراقبة من شخص تهمه مصلحة القاصر، فيقع عليه تحمل عبء التكليف بالحضور 21.

تخضع إدارة أموال القاصر، في حالة وفاة الوالدين، إلى رقابة القاضي طبقا لنص المادة 458 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا حتى يكون القاضي على علم بوضعية القاصر المالية، قبل تعيين الوصي أو المقدم.

الفرع الثاني: رقابة القاضي على الوصي

رد المشرع في المادة 96 من قانون الأسرة، أسباب انتهاء الوصاية إلى ثلاثة: يتعلق الأول بالقاصر، ويعود الثاني للوصى، ويتعلق الثالث بالمهام التي نشأت الوصاية من أجلها.

فتنتهي مهمة الوصي بسبب موت القاصر، لأنه لم يعد هناك مبرر للوصاية، أو ببلوغه سن الرشد، لأنه في هذه الحالة أصبح كامل الأهلية.

وتنتهي الوصاية بسبب الوصي في حالة موته، أو زوال أهليته، وفي الحالتين، يتعذر عليه القيام بمهمة الوصاية، أو في حالة استقالة الوصي، وقبول هذه الاستقالة من المحكمة، متى كان له عذر مقبول في التخلي عن مهمته، كما تنتهي الوصاية بعزل الولي من قبل المحكمة بناء على طلب من له مصلحة، إذا ثبت من تصرفاته أنه يهدد مصلحة القاصر، كأن يسىء إدارة أمواله، أو يهملها.

كما تنتهى الوصاية، إذا انتهت الأعمال أو المهام التي أقيم الوصى من أجلها.

وفي كل الحالات السابقة، يتعين على الوصي أن يسلم الأموال الموجودة في عهدته، وأن يقدم حسابا عنها بالمستندات إلى من يحل محله في مهمته، أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد، أو إلى ورثته في حال موته، في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء، وفي حالة وفاة الوصي أو فقده، فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر 22.

ويكون الوصى مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره 23.

الفرع الثالث: رقابة القاضي على المقدم

يجب على المقدم، أن يقدم دوريا، وطبقا لما يحدده القاضي، عرضا من إدارة أموال القاصر، وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة، وفقا لمقتضيات المادة 2/471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يتعين عليه أن يسلم الأموال التي في عهدته، ويقدم حسابا عنها بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر الذي رشد، أو إلى ورثته، مثلما هو الشأن بالنسبة للوصي، لأنه يقوم مقامه، ويخضع لنفس الأحكام طبقا لنص المادة 100 من قانون الأسرة.

محاسبة النائب الشرعي عن تصرفاته في أموال القاصر

بسبب عدم وجود أحكام في قانون الأسرة، فيما يخص محاسبة الولي أو الوصي أو المقدم عن تصرفاته في أموال القاصر، نرجع لأحكام دعاوى الحسبة التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 590 إلى 590 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمكن طلب تقديم الحساب حول أموال القاصر أمام الجهة القضائية التي عينت الأوصياء، وهي قسم شؤون الأسرة، التي تطلب من النائب الشرعي، تقديم الحساب حول أموال القاصر، وتتم المحاسبة بتعيين قاضي منتدب، يحدد أجلا لتقديم الحساب الذي يتضمن بيان الإيرادات والمصروفات، ويختتم بموازنة تلك الإيرادات والمصروفات، مع تخصيص باب للأموال المطلوب تحصيلها، ويرفق الحساب بجميع المستندات المثبتة.

يلزم القاضي النائب الشرعي بتقديم الحساب شخصيا، أو بواسطة وكيل، خلال أجل يحدده هذا الأخير، فإذا امتنع عن تقديم الحساب خلال هذا الأجل المحدد، يتم التنفيذ على أمواله الخاصة بعد حجزها لاستيفاء المبلغ الذي يحدده القاضي، وإذا تجاوزت الإيرادات مقدار المصروفات، عند تقديم الحساب الموافق عليه، يجوز لطالب الحساب أن يستصدر أمرا تنفيذيا من القاضى المنتدب لاسترداد الفائض.

يتم استدعاء الخصوم لتقديم ملاحظاتهم حول الحساب، وفي حالة عدم اتفاقهم، تحال القضية على الجلسة، أي أنها تصبح منازعة بأتم معنى الكلمة، وفي هذه الحالة يتضمن الحكم بيان الحساب بالإيرادات والمصروفات، ولا يمكن مراجعة هذا الحكم إلا بسبب الخطأ أو الإغفال أو التكرار، وتتم المراجعة من قبل القاضى 24.

الخاتمة:

من خلال ما سبق، يتبين أن غاية المشرع الجزائري كانت وما زالت تقدف إلى حماية القاصر، ورعاية أمواله من الضياع، لذلك وضع المشرع مجموعة من الضوابط القانونية، سواء في قانون الأسرة، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإدارة أموال القاصر، والتصرف فيها، فمنح مهمة الإدارة لأشخاص محددين قانونا على سبيل الحصر، ولم يعطهم السلطة المطلقة في التصرف، بل منح القاضي سلطة واسعة، ودورا مهما في تعيين النواب الشرعيين، ومراقبتهم، وكذا محاسبتهم عند تجاوز سلطاتهم.

الهوامش:

- 1- تنص المادة 42 من القانون المدني على ما يلي: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".
- 2- تنص المادة 43 من نفس القانون على أنه: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد... يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".
- 3- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 598.
 - 4- طبقا لنص المادة 44 من القانون المدنى.

- 5- يراجع نص المادة 2/87 من قانون الأسرة.
- 6 يراجع نص المادة 3/87 من نفس القانون، والملاحظ أنه تم إضافة هذه الفقرة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.
 - 7- انظر المادة 91 من قانون الأسرة.
- 8- جمال مهدي محمد الأكشه، مسؤولية الأب المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 200.
 - 9- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 603- 604.
 - 10- طبقا لنص المادة 93 من قانون الأسرة.
- 11- عندما نتحدث عن الغائب، نقصد به الولي أو الوصي أو المقدم بحسب الأحوال السالف ذكرها، لأن المشرع حدد سلطات الولي وأخضع الوصى والمقدم لنفس الأحكام طبقا لنص المادتين 95 و 100 من قانون الأسرة.
- 12- حبار محمد، نظرية التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 1987، ص250.
 - 13- انظر المادة 101 من القانون المديي.
 - 14- بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتضمن القانون المدني.
 - 15- طبقا لنص المادة 3/472 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 - 16- طبقا لنص المادة 2/472 من نفس القانون.
 - 17- طبقا لنص المادة 4/472 من نفس القانون.
 - 18- يراجع نص المادة 2/469 من نفس القانون.
 - 19- يراجع نص المادة 464 من نفس القانون.
 - 20- يراجع نص المادة 465 من نفس القانون.
 - 21- انظر المادة 466 من نفس القانون.
 - 22- انظر المادة 97 من قانون الأسرة.
 - 23- انظر المادة 98 من نفس القانون.
 - 24- يراجع نص المادتين 595 و 596 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.